# الدرس الرابع

# تابع كتاب البيوع

# بَابُ الْخِيَارِ وغَيرِهِ

**الحمد لله رب العالمين**، وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

أما بعد:

وصلنا بحول الله وقوته في كتاب المعاملات من منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله – إلى **بَابُ الْخِيَارِ وغَيرِهِ**.

**والخيار المقصود به** أن الشرع عندما جعل عقد البيع عقدا لازمًا، ومن المعلوم أنه قد يرد أن الإنسان يتورط في صفقة من الصفقات يندم على بيعها أو شرائها فالشرع يعطي له باب خلفي يستطيع منه أن ينقذ نفسه به من التورط في شراء ما لا يرضى أو ما لا ينفعه، أو ما يتوقع ضرره أو يغلب على ظنه ذلك ،

**بمعنى**: سبق وأن ذكرنا أن العقود كلمة رجل: بع لي، قبلت، **وعقد البيع من العقود اللازمة** فإذا استوفى العقد شروطه **لزم** كلا الطرفين، لا أستطيع الرجوع فيه ولا الطرف الآخر يستطيع الرجوع فيه وإلغاء البيع لا يستطيع لأن عقد البيع من العقود اللازمة – لزوم إيجاب– ولكن الشرع أعطى فرصة للمتبايعَين نظرة أو فرصة أو متنفس بأن يأخذ ويعطي في الكلام بعد ما قال: بع لي وقبلت، وبعد ما أخذ السلعة وسلم الثمن، **وهذا ما دام في مجلس العقد** وهذا نوع من أنواع الخيار يسميه العلماء: "**بخيار المجلس**" أي "**مجلس التعاقد**"،

**مثلا** : نحن نجلس سويا في سيارة في طائرة أو سفينة أو مكتب أو وكالة أو حتى على الرصيف في الشارع أو في بيتي أو بيته أو – يكفيك الشر – في زنزانة، طالما أننا نجلس سويا في مجلس التعاقد ما زالت خيرة المتبايعين مستمرة، صلاحية الرجوع في العقد مازالت مستمرة.

ويقول هنا **باب الخيار وغيره**:

**٣٣٧- وَإِذَا وَقَعَ اَلْعِقْدُ صَارَ لازمًا، إلا بسبب من الأسباب الشرعية:**

**٣٣٨- فَمِنْهَا: خِيَارُ اَلْمَجْلِسِ: قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا تَبَايَعَ اَلرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا اَلْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا اَلْآخَرَ فَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا اَلْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ اَلْبَيْعُ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**

يقول النبي ﷺ هنا ‹ " **إِذَا تَبَايَعَ اَلرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا** " ›

والمقصود هنا لم يتفرقا **بأبدانهما** أي يخرج خارج مجلس التعاقد، أي خرج من الباب نزل للشارع فتح سيارته أو كانوا في قطار نزل في محطته وترك الأمر أو نقل من سيارة لسيارة أخرى كل ذلك،

كل هذا اسمه **خيار المجلس**، الصلاحية ممتدة ⇐ ما لم يتفرقا،

صلاحية الفسخ بلا ضرر شرعي،

ليس لي رغبة أن اكمل هل لي أن أتراجع؟ نعم، طالما أن مدة المجلس مازالت قائمة والمجلس لم يلزم بعد،

**ولكن متى يلزم؟** عندما تتفرقا بالأبدان، وليس بالأقوال،

قال ‹ " **مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا اَلْآخَرَ** " ›

**أي** ممكن أن يمتد صلاحية الخيرة إلى ما بعد المجلس، وذلك أن شخص يقول: أنا سأشتري وأشاور، الحمد لله أنا أرغب في الشراء وراضي على البيعة وتفضل فلوسك كاملة ولكن سأعطي لك الرد النهائي بعد يومين مثلاً.

في حالة شراء سيارة يقول له: أنا لا أفهم في السيارات سوف أحضر ميكانيكي يختبر السيارة ونمشي بها في الطريق ونتأكد من كل شيء بها وأكون مطمئن قبل أن ننهي البيع.

وهذا يسمى: **خيار الشرط**، جَعَلَت له صلاحية أطول،

وهي خيار ما " لَمْ أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا اَلْآخَرَ" ‹ " **فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا اَلْآخَرَ فَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا اَلْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ اَلْبَيْعُ**" ›

**قال له:** عاين السلعة، قال لا، فهي تعجبني، قال له: أستشير أحد. قال: لا، إنها تعجبني، يعني انتهى الأمر ونقرأ الفاتحة على هذا الاتفاق، قال: نعم وتم قراءة الفاتحة وغادرا، **في هذه الحالة لزم البيع**، إذا خيار المجلس موجود حتى لو قرأت البقرة كاملة طالما أننا مازلنا نجلس سويا ولا توجد مشكلة هنا.

**أما خيار الشرط على ما اشترطاه** وسيأتي في النقطة الثانية:

**٣٣٩– وَمِنْهَا: خِيَارُ اَلشَّرْطِ، إِذَا شَرَطَ اَلْخِيَارَ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا مدةً معلومة**

يقول هنا في الهامش في **المختارات الجلية** وهو من الكتب الهامة **للشيخ السعدي** وركز هنا أن الشيخ السعدي يكاد يكون نسخة طبق الأصل في الاختيارات العلمية من شيخ الإسلام ابن تيميه – رحمه الله عز وجل – فهو يعتبر اختصر لنا مذهب شيخ الاسلام ابن تيمية – رحمه الله وطيب ثراه – إلا في أمور يسيرة،

فيقول هنا في الاختيارات الجلية" **قرر الشيخ –رحمه الله–: صحة ثبوت خيار الشرط في الإجارة مطلقا، وفي الصرف والسلم والضمان والكفالة؛ لعدم المحذور في ذلك: ثم فصل هذه المسائل. ينظر: "المختارات الجلية، ص: ٧٣".**"

صحة ثبوت خيار الشرط في الإجارة مطلقا، وليس البيع فقط مطلقا وفي الصرف والسلم والضمان والكفالة؛ لعدم المحذور في ذلك وهذه مسائل الاختيارات فيها نوع من أنواع القوة، لا تعنينا ولكن حتى تعرف ما هي وجهة نظره والتوسع في خيار الشرط إلى أي مدى ، ثم فصل هذه المسائل. ينظر: "المختارات الجلية، ص: ٧٣"."

ويقول هنا: (اختار صحة ثبوت خيار الشرط في الإجارة)

لأن **الإجارة** من **العقود اللازمة** **والإجارة** نوع **بيع** يدخلان في عموم قول النبي ﷺ: ( البيِّعانِ بالخيار) وهنا يقول " أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا اَلْآخَرَ" إشارة إلى خيار الشرط.

وقال: (وفي الصرف) وهو صرف العملات، بمعنى: بع لي قبلت، نعم فهو عقد بيع وعقد بيع لازم، مبادلة نقد بنقد، إذا الصرف مبادلة نقد بنقد، مصري بيورو، مصري بسعودي، مصري بكويتي، إلى آخره يؤول أيضا إلى جواز خيار الشرط مطلقا، في الصرف أيضا وفي (وفي السلم) والسلم سوف نتعرف عليه، وأيضاً في (الضمان والكفالة)، أي أنه يريد أن يقول: أن كل شيء ضيقه الشرع يوسعها من جهة أخرى، لأن لدينا قاعدة كلية للناس التي تدرس معنا القواعد الفقهية أن القاعدة الشرعية تقول: ( إِذَا ضَاقَ الأَمْرُ اتَّسَعَ وإِذَا اتَّسَعَ ضَاقَ )، فعقود المبايعات سواء كانت بيع أو إجارة أو صرف أو سَلَم كلها عقود لازمة فهذا تضييق على المكلف، فالشرع يوجِد له باب خلفي يستطيع أن يتنفس منه حتى لا يختنق، فإذا ضاق الأمر اتسع وكما يقال ما ضاقت إلا ما فرجت، فالشرع يضيقها في بعض القيود فيفتح لها أبواب أخرى وهي رخص شرعية، ومن جملة الرخص الشرعية خيار الشرط،

يقول ‹ **خِيَارُ اَلشَّرْطِ، إِذَا شَرَطَ اَلْخِيَارَ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا** ›

**مثل** أن يقول له: أنا سأشاور في الأمر، والطرف الآخر يقول بالمثل: أسأل شخص خبرة حتى أتأكد أنه ليس هناك غش أو غيره،

هنا ‹ خِيَارُ اَلشَّرْطِ، إِذَا شَرَطَ اَلْخِيَارَ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا **مدةً معلومة** › فيقول: ما المدة التي تكفيك للتشاور؟ يقول مثلا: أسبوع، فبعد أسبوع إذا لم ترد يصبح الأمر منتهي أي لزمت، أما إذا رجعت خلال الأسبوع في اليوم الأول، الثاني، أنت حر تلغي البيعة وكأن شيء لم يكن.

| |
|---|
| **قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ : "اَلْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أحلَّ حَرَامًا أَوْ حرَّم حَلَالاً"** رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ |

وهذا دليل ثبوت **خيار الشرط** ، ويدخل في باب الشروط في البيع،

ونحن نتعاقد ، أنا اشترطت على البائع كمشتري أو العكس اشترطت على المشتري كبائع أعطيني مهلة يومان أو ثلاثة، أسبوع أو شهر، حسب ما يتفقوا خصوصا في البيعات، مثل عمارة، فدادين أرض فصعب أن تُعرف سريعا بل تحتاج بعض الوقت، حتى نص بعض الفقهاء : أن خيار الشرط

في العقار كالبيت مدته عام، قيل: كيف؟! قيل: نعم، فالبيت سوف أجلس فيه طوال عمري صيف شتاء ربيع خريف، ممكن يكون البيت جميل بالصيف وفي الشتاء شديد البرودة أو العكس في الشتاء دافئ وجميل وفي الصيف شديد الحرارة مما يؤذينا وفي الربيع عكس الخريف والخريف عكس الربيع، وهكذا فبعض الفقهاء قال: إن صلاحية الشرط أو خيار الشرط في العقارات خاصة بالنسبة للبيوت والعقارات قد يصل إلى سنة كاملة لو اشترطاه ورضياه،

**٣٤٠- وَمِنْهَا: إِذَا غُبِنَ غِبْنًا يَخْرُجُ عَنِ اَلْعَادَةِ، إِمَّا بِنَجْشٍ، أَوْ تَلَقِّي الْجَلَب أَوْ غَيْرِهِمَا**

شخص خدع في بيعة كبيرة، مثلا قام بشراء شقة بمليون جنيه أو نصف مليون ثم يقول له: لا أنا رأيت مثلها أقل ب ٣٥٠٠ جنيه لا ليس هذا ما يتحدث فيه أصحاب الملايين هذا لا يؤثر، فيقال ٣٥٠٠ جنيه مبلغ كبير نعم ولكن لا يذكر بجانب الملايين، فعندما يقوم شخص بشراء شيء بالملايين لا يجادل في تقليل المبلغ بـ ٣٥٠٠ جنية فهي لا تعد شيء مقابل الملايين، هذا ليس عقل وعدم خبرة بالسوق نهائيا، ولكن الأمر يختلف إذا كان شخص اشترى شيئا بعشر جنيهات، ووجدها عند شخص آخر بستة جنيهات أي فرق أربع جنيهات، هذا فارق كبير أي ثلث الثمن، فنقول هنا:

**‹ إِذَا غُبِنَ غِبْنًا يَخْرُجُ عَنِ اَلْعَادَةِ، إِمَّا بِنَجْشٍ، أَوْ تَلَقِّي الْجَلَب أَوْ غَيْرِهِمَا ›**

ثبت له خيار الغبن، **خيار الغبن** أي تم غشه وخداعه وظهر ذلك بوضوح فرق الثمن الكبير

فله أن يختار، **إما يحتفظ بالشيء ويطالب البائع بالفرق،** أو **يرد الشيء ويطلب رد المبلغ الذي دفعه،**

ومنها أي من الخيارات التي جعلها الشرع للمتبايعين **خيار التدليس**، ما هي صورته؟

**٣٤١- وَمِنْهَا: خِيَارُ اَلتَّدْلِيسِ: بِأَنْ يُدَلِّسَ اَلْبَائِعُ عَلَى اَلْمُشْتَرِي مَا يَزِيدُ بِهِ اَلثَّمَنَ، كَتَصْرِيَةِ اَللَّبَنِ فِي ضَرْعِ بهيمة الأنعام،**

**قَالَ ﷺ: "لَا تُصَرُّوا اَلْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ اِبْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ: "فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ"**

مثلا شخص ذهب يشتري سيارة فيقول له: فابريكة أم رشة؟! يقول له: هي رشة خارجية فقط ويسأله هل رشة من داخل؟ يقول لا، ثم ينظر داخلها فيجد أنه يغشه، فإذا كان هناك خدش أو تصليح خارجي لا بأس ولكن التصليح داخلي فهذا عيب واضح وخطير وأن البائع يخدعه، وأن السيارة مستهلكة، والبائع غيَّر في قراءة العداد فمشيت ٨٠ أو ٩٠ ألف كيلو ويقول: لا إنها جديدة عمرها شهرين، كيف ذلك؟! كنت تذهب بها للمريخ حتى تعمل ٩٠ الف كيلو في شهرين، هذا كلام غير مقبول أكيد عمرها سنين.

وما نتحدث عنه مشاكل حقيقية واقعة في السوق، وهناك ما يسمى بتَصْرِيَةِ الإبل والغنم، فقد ضرب مثال بتَصْرِيَةِ الإبل والغنم ، ما معنى تصرية الإبل والغنم؟ أي يجهزوا البهائم قبل أن ينزلوا بها إلى السوق فالبهائم تحلب في النهار ثم في نهاية اليوم ويسمى طرف الصباح وطرف آخر النهار، فنجد الفلاح الذي ينوي الغش يريد أن ينزل بها إلى السوق فيقوم بعدم حلبها من الليل، وكذلك في الصباح فيتوارد اللبن في الضرع، فالضرع يمتلئ باللبن حتى تذهب إلى السوق ويأتي مشتري فيجد اللبن ينزل على الأرض من كثرته فيسعد المشتري بذلك ويفكر أنه سوف يفتح معمل لتصنيع الجبنة من وراء هذا اللبن الكثير، وهي القصة كلها أن البهيمة امتلأت باللبن لأن صاحبها لم يقوم بحلبها، فلننتبه لمثل هذه الأشياء، ويجب عليَّ أن أتكلم بهذه اللغة في هذا الباب لأني أتحدث عن تصرية البهائم فلا بد لي أن أترجم الكلام حتى يمكن فهمه ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَومِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُم ﴾،

فنتيجة ما فعله هذا المدلس الغشاش يقوم شخص بشرائها ويأتي ليحلبها يجد أول يوم وثاني يوم لبن كثير، وبعدها يجد أن كمية اللبن بدأت في النقصان فيتضح له أن الموضوع كان فيه خداع بيِّن جدا، ولذلك فالنبي محمد ﷺ قال: "**لَا تُصَرُّوا اَلْإِبِلَ وَالْغَنَمَ**- وذلك لأنها من الحيوانات التي كانت موجودة في عهد النبي ﷺ حيث لم يكن لديهم بقر إلا نادراً – **فَمَنْ اِبْتَاعَهَا بَعْدُ**- أي اشتراها – **فَهُوَ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ** – أي إذا تبين لك الغش الذي حدث معك فلك الحق في خيارين الأول – **بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا** لأنه لم يكتشف هذا الغش إلا بعد حلبها بيوم أو اثنين أو ثلاثة – **إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا** ورضي بها وقال: إنه يعلم كل ألاعيب السوق، والخيار الثاني – **وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، لأنه قام بحلبها يوم واثنين وثلاثة حتى اكتشف الغش فيرد صاع من التمر أي حوالي ثلاثة كيلو من التمر إلا قليلا مقابل ما أخذه من اللبن،

### لماذا قيل صاع من التمر؟

**العلماء قالوا:** هذه تسعيرة موحدة لقطع النزاع بين المتبايعين، فقد رأينا في باب الدية الشرع وضع تسعيرة أن الرجل الذكر المسلم سواء كان أمير المؤمنين أو ابن يوم واحد فدية كل منهما مائة من الإبل، حتى لو كان أبو العباقرة في العالم آينشتين أو فيثاغورث أو رجل أمي لا يعرف كيف يكتب اسمه، هذا مائة من الإبل وهذا مائة من الإبل، لو كان شخص يثب وثب عالي ويرفع أثقال، والآخر مشلول تماما نفس الشي كل منهما مائة من الإبل، لماذا؟ كما يقول المثل المصري: "كل واحد قطته جمل". فَلَو تركنا التسعير للناس كل واحد سيقول: لا، ده كان أفضل الناس ، ده كان فارس الفرسان. ويمكن أن يكون في حقيقة الأمر لا يستطيع أن يقف على قدميه والطرف الآخر يقول له: لا، هذا لا يساوي نعجتين، ولذلك لم يترك لك التسعير وإنما الله سبحانه وتعالى هو الذي يسعر، فالله حسما لمادة النزاع وضع دية النفس المسلمة مائة إبل للذكر، أيا كان عمره، صحيح أو عليل، يتكلم لغات أو أخرس لا يتكلم يتساوى الكل.

نفس المسألة فتجد شخص يقول: لا جاموستنا ليس أي جاموسة فهي تحلب لبن بودرة توفر عليك التصنيع ولبن معلب أيضا، فكل شخص سيحكي قصص وهمية والآخر يقول له: كان لبن شرش ليس له فائدة، ويستمر الجدال بينهما والحل هو أن يردها وصاع من التمر، أي تسعيرة مهما كانت

كمية اللبن التي يحلبها وأقفل الباب، حيث أن النزاع لا ينتهي وسيستمر، فالشرع يضع شرطا يقفل باب النزاع،

**‹ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ›**

**إذا خيار التدليس والتصرية بالذات جعل له الشرع حدا وهو ثلاثة أيام.**

ولكن هل هذا مطرد في كل صور التدليس؟ لا، لأن هناك تدليس يستدل عليه من أول لحظة مثل شخص ذهب ليشتري عبد، هذا العبد عجوز ومريض فقام صاحبه بصبغ شعره وحَسَّنَ من مظهره، وبعد أن قام بغسل وجهه اتضح ما حدث من غش فالمشتري لا يحتاج ثلاثة أيام فالأمر اتضح له سريعا.

مثال آخر : سيارة تبدو جديدة ونظيفة وعندما أبدأ في تدويرها يتضح حالتها السيئة وأنها بها مشكلة وتعرف من أول لحظة، فالتدليس قد يكشف من أقصر سبيل أو قد يحتاج إلى وقت أو مدة حتى يتبين له.

وهنا يقول:

| |
|---|
| **٣٤٢– وإذا اشترى معيبًا لم يعلم عيبه فله الخيار بين ردِّه وإمساكه،**– أي أرضى بعيبه وأبقيه عندي – **فإن تعذر رده تعين أرشه** |

إذا أنا لديَّ أحد من الأمرين **فيقول ابن قدامة** – رحمه الله تعالى – في معنى الأرش: **معنى أَرْش العيب**: **"أن يُقَوَّم المَعِيب صحيحا ثم يُقَوَّم مَعِيبا فيؤخذ قسط ما بينهما من الثمن ونسبته إلى الثمن نسبة النقصان من العيب من القيمة"**.

بمعنى شخص اشترى سيارة وهو سعيد بها وقام بتجربتها قبل الشراء وبعدها اكتشف فيها عيب لم يقول له صاحبها عنه. فنقول له: أن يقوم بردها، فيقول: لا أنا أريد هذه السيارة فنقول له تمام احتفظ بها، ولكن طالب بالفرق، أي فرق السيارة السليمة من المعيبة فيسأل كيف أعرف الفرق؟ نقول له:

السوق يحكم بينكم فنأتيهم بشخص من أهل الخبرة ونستشيره في الأمر فيقول له: لا، هو قام بالغش في سعرها بما يقرب من عشرة آلاف جنيه أقل كلام، فتقول للبائع: يجب عليك إعادة عشرة آلاف جنيه للمشتري، هذه هي صورة الأرْش، هذه الصورة التي ذكرها الإمام ابن قدامة لأنه يمكن أن تكون السلعة نادرة التكرار أو حيوانات مثلا والحيوانات حتى تسعرها في السوق صعب فقال: نحن لا ننظر إلى سعرها ولكن نسعرها نقول: أن هذه سليمة بألف ومعيبة بـ ٨٠٠ فتكون كم نسبة الخطأ فنحن لا دخل لنا بما تم دفعه بالفعل نحن سنقوم بتسعيرها سليمة بكذا ومعيبة بكذا، وذلك لأن عقد البيع عقد لازم، فسيلزمهم ما تم الاتفاق عليه فنقول: هذه قيمتها السوقية ١٠٠٠ سليمة و ٨٠٠ معيبة فهناك فرق مائتين، بمعنى فرق الثمن ٢٠٪ من الثمن الذي تم دفعه مهما كان الثمن الذي تم دفعه، حتى ولو كان خمسة جنيهات، إذا الفرق يدفع **بالنسبة** أي الأَرْش: **فهو نسبة فرق المعيب من السليم**،

**٣٤٣- وَإِذَا اِخْتَلَفَا-** وهذه مسألة مهمة – **فِي اَلثَّمَنِ تَحَالَفَا، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا اَلْفَسْخُ.**

بمعنى لو تم شراء السيارة آجل بدون مقدم قال له: أريد سيارة بالقسط اشتغل عليها وليس معي مقدم وأتعشم فيك فيقول له: حاضر سوف أبيع لك هذه السيارة بخمسين ألف فسأله عن القسط كل شهر، ولكن هذا الشهر لا أستطيع أن أدفع قال له: كل شهر خمسة آلاف لمدة عشرة أشهر، وبعد مرور شهر وفي الثاني قام بسداد مبلغ أربعة آلاف فقال له: ما هذا؟ نحن اتفقنا أن مبلغ القسط خمسة آلاف قال له: لا، أربعة فقط فقال له: كيف ذلك نحن اتفقنا على مبلغ إجمالي خمسين ألف وليس أربعين الف؟ قال له: لا، أنا اتفقت على أربعين، واختلفا ولا يوجد ورق بينهم يثبت ذلك ولا شهود يوجد بائع ومشتري فقط فماذا نفعل؟ سنأخذ بكلام البائع خمسين ألف، أم كلام المشتري أربعين ألف فالبائع متمسك بخمسين والمشتري متمسك بأربعين، فنقول للبائع أنت تحلف وتقول والله العظيم ما بعتها إلا بخمسين، والآخر يقسم ويقول: والله العظيم ما اشتريتها إلا بأربعين وبعدها يتفاسخا، السؤال لماذا لم يتفاسخا من البداية ؟ لأن عقد البيع عقد لازم والرجل يربط من كلمته وتم البيع

وانتهى، ولكن لدي نقطة غامضة في العقد لا أستطيع الفصل فيها فالشرع يحلها لك بكل بساطة حتى يكون هنا الفسخ ونخرج من عهدة البيع والعقد الذي قال الشرع فيه: ( أوفوا بالعقود ) هذا أمر لا مزاح فيه، هذا واجب شرعي،

**فكيف أستطيع الخروج منه؟**

الاثنين نحلفهما بالله، إذا أحدكما كاذب وتتفاسخا، يجب **حل** هذا البيع نهائيا،

البائع يأخذ سيارته والمشتري ليس عليه أقساط فالسيارة كانت في حوزته يومان أو ثلاثة فليس هناك استهلاك لها وانتهى الأمر،

وماذا لو قال المشتري: لا، أنا دفعت له قيمة القسط الأول وتم الخلاف في القسط الثاني ومتبقي تسعة أقساط نقول له تعتبر أن القسط الذي دفعته إيجاراً للسيارة عن المدة التي أخذت فيها السيارة ونفسخ العقد على ذلك، إذن يقول هنا: **إذا اختلفا في الثمن تحالفا، ثم لكل منهما الفسخ.**

وبعدها أفرد في الباب مسألة في النهاية:

**٣٤٤- وَقَالَ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتِهِ أَقَالَهُ اَللَّهُ عَثْرَتَهُ" رَوَاهُ أبو داود وابن ماجه**

وهذه مسألة يطلق عليها **"الإقالة"**

وسبق أن ذكرنا أن عقد البيع لازم، فهل يجوز أن يرجع في كلامه في العقد؟

فكلمة الإقالة هنا معناها أنه يرجع في كلامه،

**الشرع** يقول عندما تجد شخص دائماً مضطرب وقلق وكلما يشتري يقع في الغش والتدليس في كل مرة يشتري فيها شيء في هذه الحالة كن أنت أكرم وارجع في البيع،

وبذلك نقول أن الإقالة **مستحبة** لمن ظهر **ندمه** ولمن ظهر **عدم خبرته** في البيع والشراء وليس مع شخص غير جاد، فمع الشخص الغير جاد نقول له عقد البيع لازم ولا رجوع فيه، هل هناك عيب في البضاعة المباعة؟ لا، إذا البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل وانتهى الأمر،

هل هذا من حق البائع فعله؟ نعم من حقه، لأن الشرع يربِّيك على أن تكون رجلا في كلمتك فهذا فقه الحياة،

فكم من أناس يحفظوا القرآن وتصلي بالناس ويبكي الحجر، ولكن إن باع شيئا ليس لديه أي أدب في فقه البيع، ولا أدب في فقه الحياة، هذه النوعية من الناس لا تنفع إلا في فقه الممات، ولكن ليس لديه فقه الحياة،

فهنا نقول: أن النبي ﷺ رغب في إقالة المسلم إذا ظهر ندمه، وبان عدم تلاعبه، هو إنسان محترم ولكنه لا يعرف أن يبيع أو يشتري، تورط في البيع وندم، مثلا كان مخطط أنه سيشتغل في مجال معين وعليه أقساط ولكن لم يوفق أو منتظر ورث له وأصيب بخيبة أمل في الحصول عليه فكيف سيقوم بالسداد، فهو لا يكذب، هنا نقول: ( مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَه ) **[ رواه أبو داود وابن ماجة ]**.

**فالاستقالة** من العمل هي: **طلب الإقالة** أي أخرج من البيعة فعليك أن تقيله أقال الله عثرتك **استحبابا لا إيجابا**، هذه هي النقطة الأولى،

أما النقطة الثانية في الإقالة، ما هو تكييفه الفقهي؟! ، هل هو **بيع جديد** أم **فسخ للبيع** القديم، هل تفرق؟ نعم، هناك فرق،

لو **بيع جديد** من حقي أن أفاصل في السعر كم دفعت فيها؟ يقول عشرة أقول له لا أنا سآخذها بستة وبين البائع والشاري يفتح الله، وهذا لو أن الإقالة بيع وممكن أؤدبك فأنا أشتري،

وبعض أهل العلم قال: إن **الإقالة فسخ**، أنت كم دفعت؟ قال: عشرة، خذ العشرة ورد السيارة، هنا اختلف العلماء في الإقالة هل هو بيع أم فسخ؟

والذي عليه أكثر أهل العلم من المعاصرين – وهذا إحدى الروايتين في مذهب أحمد – رحمه الله – موافقة لبعض أهل العلم – أن **الإقالة فسخ وليست بيعا جديدا**،

هل هذا يفرق في شيء؟ نعم، إذا اشتري رجل منك شيء، ويريد أن يرجع فيها لا تخصم منه نقود، لأنك تُرجع المياه إلى مجراها مرة أخرى، **مثلا**: أخذت منك مائة ألف تفضل المائة ألف، ورد لي سلعتي ولا أغرمك جنيها واحدا، إذا ليس من حقك أن تُعزِّر أخوك المسلم أو تضغط عليه ماليا أو تؤدبه بمبلغ من المال، إلا إذا كنت ستتحاكم إلى مجلس، الناس الذين فيه يفهمون قصة الإقالة ويقولوا لا إن المجلس لدينا يجعل الإقالة بيع جديد فسنؤدبك بالفلوس، وهذه مسائل فيها أخذ ورد، وذكر الراجح في مسائل الخلاف لا يرفع الخلاف.

# بَابُ السَّلَمِ

**٣٤٥- يَصِحُّ اَلسَّلَمُ فِي كُلِّ مَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ:**

**١- إِذَا ضَبَطَهُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ اَلَّتِي يختلف بها الثمن.**

**٢- وذكر أجله.**

**٣- وأعطاه الثمن قبل التفرق.**

**عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يُسْلِفُون في الثمار السنة والسنتين، فقال: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم".**

**٣٤٦- وَقَالَ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ اَلنَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا اَللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اَللَّهُ" رَوَاهُ البخاري**

ما هو السَّلَم؟

- السَّلَم لغة: **الإعطاء**، سلمني شيء معين يعني أعطيه لي.
- واصطلاحا: **هو بيع موصوف في الذمة ببدل يُعْطى عاجلًا،**

بيع موصوف في الذمة أي اشتري شيء غير موجود أصلا ولكن في ذمة الشخص الذي سيقوم بتسليمها لي،

**مثال:** ذهبت عند تاجر ذرة أو دقيق أو سلع تموينية أو تاجر تليفونات أو كتب أو سيارات، وقلت له أنا أريد شيء معينا في خلال شهرين من تاريخه، فكم ثمنها؟ وسأدفع الآن، ولكن البائع ليس لديه السلعة الآن، فيقول له المشتري: الثمن معي وجاهز أمامك أريد مثلا سيارة موديل ٢٠١٨ ولتكن تويوتا ملاكي وأوصافها وبياناتها كذا وأريدها في خلال شهرين من تاريخه تصل لي حتى البيت شحن مثلا، فكم السعر؟ قال مثلا: ستمائة ألف، تمام هذه فلوسك وبذلك ذمتك مشغولة لي بالسيارة حسب المواصفات والشروط المتفق عليها.

**مثال آخر**: أريد طنين من الأسمنت وسأقوم بصبه على آخر شهر تسعة أو عشرة، أريدك أن تقوم بتوريدهما يوم الصبة في التاريخ المتفق عليه حتى لا تتعرض للتلف، وهذه نقودك كاملة، **هذا يسمى بيع السَّلَم**،

وكذلك عند شراء بقرة، نعجة، بطة، بالكيلو، بالجرام، بالطن، الأمر سهل،

فهنا نقول ‹ بيع السَّلم هو: هو بيع موصوف في الذمة **بِبدل يُعْطى عاجلًا** ›

أي سأشتري الشيء بمقابل آخر بدل يعطي كاملا عاجلا.

قال هنا: في هذا الباب:

**٣٤٥- يَصِحُّ اَلسَّلَمُ فِي كُلِّ مَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ:**

لأن هناك أشياء لا تنضبط بالوصف فهناك أشياء مختلفة جدا في أحجامها وألوانها وأنواعها صعبة، فهذه الأشياء لا يدخل فيها السَّلم،

إذا ‹ يَصِحُّ اَلسَّلَمُ فِي كُلِّ مَا **يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ** › وهذه نقطة مهمة جدا في بيع السَّلم،

**١- إِذَا ضَبَطَهُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ اَلَّتِي يختلف بها الثمن.**

يعني لو بالعد أقوم بعدها ولو بالوزن أقوم بوزنها أو بالكيل أو بالقياس وهكذا الجديد والقديم، السليم والمكسور، المنتج المصنوع في بلد معين أو النوع المعين وهكذا **واضح**، إذا ضبط بجميع صفاته التي يختلف بها الثمن.

**فمثلا**: لو سأشتري ثور أو بقرة للأضحية فقلت للتاجر: أريد أن اشتري الآن للأضحية ثورا ذكرا فوق السنتين لا يقل وزنه عن نصف طن مثلا خمسمائة فأكثر، ويكون بلدي وليس مستورد ولا يأكل علف وسليم بدون أي عيوب وضعه عندك وسلمه لي يوم الأضحية جاهز على الذبح، إذا هنا هو معلوم الصفات في المسألة،

فلا يجوز أن يأتي له ويقول: أنا وجدت عندي جمل، لا أنا اتفقت معك على ثور بقر!

طب اعطي لك مكانه بقرة أنثى، لا أنا أقول ثور بقر واضح الكلام ،

فنقول: ‹ إِذَا ضَبَطَهُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ اَلَّتِي **يختلف بها الثمن** › لأن هناك فرق كبير بين البقرة من الثور،

**قال:**

**٢ – وذكر أجله.**

أي المدة التي سيشتري فيها وهذا في حالة أن السَّلم مؤجلا،

**هذا مذهب جمهور أهل العلم**: أنه **لابد** من اشتراط **الأجل** في الثمن،

فلا ينفع أن تقول له: أنا أريد هذا الشيء بعد شهرين، لماذا بعد شهرين؟! هي أمامك الآن خذها،

**فاختلف أهل العلم في مسألة وهي السَّلَم في العين الحاضرة**، فهي أمامي الآن

فمثلا مزرعة بها أبقار وأنا أريد هذه البقرة، فعلم عليها واختمها لي وسأحضر لآخذها يوم الأضحية وسأدفع ثمنها بالكامل،

هل يصح هذا النوع من السلم في العين القائمة أم لا؟

بعض أهل العلم قال: **لا**، وهم الجمهور لأن السَّلم هو شرطه الأجل، لأن **النبي** ﷺ **قال**: ( مَن أَسْلَمَ فَلْيُسْلِمْ فِي كَيلٍ مَعلُومٍ وَوَزْنٍ معلومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعلُوم ) [ متفق عليه ]. فأين التاريخ ؟ لا يوجد،

الإمام الشافعي – رحمه الله – والإمام أحمد بن حَنْبَل في بعض الروايات في مذهبه واختيار شيخ الاسلام قال: **ليس هناك مانع**، فيمكن للرجل يسلم في العين الحاضرة **لمصلحة**، ليس لديه مكان يضع فيه البقرة إذا قام بشرائها الآن، أو يسكن في عمارة صعب عليه وضعها فيها، أو اشترى بضاعة صعب تخزينها مثل الإسمنت أطنان وليس لدي مكان لتخزينها. فأقول له: أرسلها لي بعد أسبوع، فهنا يكون هناك نوع انتفاع بالسلم في العين الحاضرة وهذا موضع إشكال بين أهل العلم، **والشيخ السعدي** يختار كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في جواز السَّلَم في العين الحاضرة.

ويقول: ‹ **وذكر أجله** › **إن كان مؤجلا**–أضفها– وإلا فالأجل ليس شرطا على اختيار شيخ الاسلام،

**فما هو دليل هذه المسألة كلها؟**

**عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسْلِفُون في الثمار السنة والسنتين، فقال: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم".**

**٣٤٦– وَقَالَ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ اَلنَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا اَللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اَللَّهُ" رَوَاهُ البخاري**

يقول عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: ( قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَهُم – أي أهل المدينة من التجار – يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَين )

بمعنى هناك تجار يأتون من الشام أو اليمن ويرحلون فيذهبون لمكة، فالرجل أتى ومعه بضاعة وقام ببيعها فيطلب منه شخص: عندما يأتي الموسم القادم يحضر له من الشام مثلا عنب، زبيب الشام، أو تمر اليمن المميز، أو قمح الشام، الذي كان لا يوجد في الجزيرة العربية في ذلك الوقت، يسلفون في الثمر السنة والسنتين،

فقال النبي ﷺ على هذا الوضع الواقع: ( مَن أَسْلَفَ – أي أسلم نفس المعنى – فَلْيُسْلِفْ فِي كَيلٍ مَعلُومٍ وَوَزْنٍ معلومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعلُوم ) [ متفق عليه ] إن كان مكيلا بالكيل، وإن كان موزونا فبالوزن،

وقال النبي ﷺ وهذا في آداب التجار: ( مَن أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا اللهُ عَنْهُ وَمَن أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ الله ) [ رواه البخاري ]

الناس الآن تتاجر **تجارة المفاليس**، وهي **تجارة السَّلم**.

لأن التاجر ليس لديه بضاعة أصلا ولكن ذمته مشغولة –فأنا أمام الله وأمام القانون لو أردت ذلك، أن أسلمك المنتج الفلاني في المكان الفلاني وبالمواصفات المتفق عليها، ويأتي أحدهم ويقول هل أنت تعمل في هذه المجالات؟ هذا ليس من شأنك !! ، أنت لك فلوس تسلمها لي وأنا لي منتج أسلمه لك، أنت ستطالبني في التاريخ وتقول لي سلم لي البضاعة المطلوبة

العلماء يسمون هذه الصورة من بيع السلم **بيع المفاليس** أو **تجارة المفاليس**، لأن التاجر ليس لديه السلعة فيأخذ الفلوس وعلى ذمة الفلوس يشتري من مكان آخر وهو ورزقه، قد يأخذ منك في الطن ألف جنيه والله يكرمه ويستطيع شراءه بستمائة ثم يقوم بنقلها وتخزينها أو وضعها في أكياس

وتسليمها لك في الميعاد المحدد بمبلغ ألف جنيه، فكلاهما مستفيد، هو استفاد تعجيل السيولة وأنت استفدت من ضمان وجود السلعة في وقت الأزمة حتى لا تحدث أزمة مثلاً في الأسمنت وأنت تصب فيتعطل عملك أو صاحب مخبز أو مطعم يتعطل عمله لأنه لا يجد دقيق أو أردبين أرز سوف تصنع بهما، ثم تقف الدنيا معك ولا تجد البضاعة، هنا الكل يساعد بعضه، التاجر أصبح لديه النقود ليشتري بضاعة والمستهلك ستصله بضاعته وهو مطمئن في تاريخ معين، ومواصفات معينه، وتصله في المكان المتفق عليه، وهذا من رحمة الله – عز وجل- بأحكام الشريعة في أموال الناس.

هنا صورة عامة في أحكام السلم بينها لنا الشيخ السعدي- رحمه الله تعالى- في كلمات قليلات مباركات إن شاء الله.

# بَابُ الرَّهْنِ والضَّمَانِ والكَفَالَةِ

٣٤٧– وَهَذِهِ وَثَائِقُ بِالْحُقُوقِ الثابتة.

٣٤٨– فالرهن، يَصِحُّ بِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا.

٣٤٩– فَتَبْقَى أَمَانَةٌ عِنْدَ اَلْمُرْتَهِنِ، لَا يَضْمَنُهَا، إِلَّا إِنْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ، كَسَائِرِ اَلْأَمَانَاتِ.

٣٥٠– فَإِنْ حَصَلَ اَلْوَفَاءُ اَلتَّامُّ اِنْفَكَّ اَلرَّهْنُ.

٣٥١–وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ، وَطَلَبَ صَاحِبُ اَلْحَقِّ بَيْعَ اَلرَّهْنِ وَجَبَ بَيْعُهُ وَالْوَفَاءُ مِنْ ثَمَنِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنْ اَلثَّمَنِ بَعْدَ وَفَاءِ اَلْحَقِّ فَلِرَبِّهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنْ اَلدَّيْنِ شَيْءٌ يَبْقَى دَيْنًا مُرْسَلاً بِلَا رَهْنٍ.

٣٥٢– وَإِنْ أَتْلَفَ اَلرَّهْنَ أَحَدٌ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ يَكُونُ رَهْنًا.

٣٥٣– وَنَمَاؤُهُ تَبَعٌ لَهُ، وَمُؤْنَتُهُ عَلَى رَبِّهِ.

٣٥٤– وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ اَلِانْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ اَلْآخَرِ، أَوْ بِإِذْنِ اَلشَّارِعِ فِي قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: "اَلظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ اَلدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى اَلَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ اَلنَّفَقَةُ" رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

٣٥٥– والضمان: أن يضمن الحق عن الذي عليه.

٣٥٦– والكفالة: أن يلتزم بإحضار بدن الخصم.

٣٥٧– قَالَ صلى الله عليه وسلم: "اَلزَّعِيمُ غَارِمٌ".

٣٥٨– فَكُلٌّ مِنْهُمَا ضَامِنٌ إِلَّا:

١– إِنْ قَامَ بِمَا اِلْتَزَمَ بِهِ،

٢– أَوْ أَبْرَأَهُ صَاحِبُ اَلْحَقِّ،

٣– أَوْ برئ الأصيل.

والله أعلم.

فسبق لنا وأن ذكرنا أن العقد عبارة عن كلمة إيجاب وقبول، كلمة ورد غطاها، لكن حتى **نوثق** هذه الكلمة ربما يحدث في الأمور أمور، أنا أنسى أنت تنسى، أنت تغلط أو تغالط والعكس أو أنت تبدد عليّ وتأخذ فلوسي أو أنا مثلا والعياذ بالله أنصب عليك، إذاً الأفضل أن نوثق هذه الحقوق أو العقود بجملة من الوثائق الشرعية، ومن جملة هذه الوثائق قال الله – سبحانه وتعالى-: ( **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُم** ) [ البقرة: ٢٨٢ ]، فإذا لم تشهد أحد وتكتم على الموضوع وبعدها تأتي وتقول: أنا كنت اشتريت شيء، لماذا لم تشهد؟ تقول: لا إحنا قلنا داري على شمعتك تقيد، طيب بعد أن وقعت في المشكلة تشتكي كان من الأولى لك أن تشهد على العقد،

**والإشهاد على عقد البيع مستحب على أكثر أقوال أهل العلم**

لقول الله تعالى: ( **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُم** ) [ البقرة: ٢٨٢ ]،

كذلك الكتابة، ربنا قال : ( **إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ) [ البقرة: ٢٨٢ ]،

ولكن يقول: لا، نحن إخوة تكتب عليّ مائة ألف جنيه! نحن نحب بعض في الله! نعم، نحب بعض في الله الآن لكن ماذا بعد ذلك؟

**كمثال** شخص يطلب من شخص آخر عشرة جنيهات فقال له: قبّل يدي حتى أعطيك العشرة جنيه. فاندهش وقال له: أقبل يدك من أجل عشرة جنيه؟ فقال له: نعم، فأنا سوف أقبل قدمك حتى تردهم لي، هذا هو الواقع فعلا وليس نكتة، أحدهم يظل يتمسكن والحب في الله يستمر عند طلب الشيء، وعندما يأخذ طلبه يتغير فجأة، ماذا حدث لك؟!!

ولذلك نقول وقدموا لأنفسكم، فالله – سبحانه وتعالى- أعطى لك استيثاقات لأموالك.

فهناك رجل جاء لي يقول: إن جماعة من الناس غالطوه في أربعين مليون جنيه حتى طار عقله، موقف قد يجعله يفقد عقله تماما شيء مؤلم للغاية بعد أن ضاع عمره في جمع هذه الأموال ويأتي أحدهم يأخذها في لحظة.

ربنا سبحانه وتعالى يُعَلِّمُك الاستيثاق في حقوقك فيقول: ( **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُم** ) [ البقرة: ٢٨٢ ]،

ويقول : ( **إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ) [ البقرة: ٢٨٢ ]،

لا تتهاون إلا إذا كنت غير مهتم برجوع الحق لك فهذا تبعا لك.

وهنا يقول باب الرهن والضمان والكفالة: **فالشهادة والكتابة مستحبتان،**

فقال: في باب الرهن والضمان والكفالة:

**٣٤٧- وَهَذِهِ وَثَائِقُ بِالْحُقُوقِ الثابتة.**

قال:

- **فالرهن لغة: الثبوت أوالحبس،**

قال الله عز وجل: ( **كُلُّ امرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِين** ) [ الطور: ٩١ ] ، وقال: ( **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَة** ) [ المدثر: ٣٨ ] أي: محبوسة ثابتة موثقة.

- **والرهن اصطلاحا: هو توثقة دين بعين مالية يمكن استيفاء الدين منها، أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء.**

‹ **هو توثقة دين** › إذا الرهن شغله في باب المداينات وليس في باب البيعات بالأصالة، إلا إذا تحول ثمن المبيع دينا فذهبنا أيضا إلى باب المداينات، بمعنى أني اشتري شيء بالآجل(شكك)، اشتري شيء بالأجل أو القسط والتاجر لا يعرفني فيقول لي: كيف أضمنك وأنا لا أعرفك ؟ فأريد رهن وعندما تسدد ما عليك تأخذ الشيء المرهون، وهذا من حقه،

فهنا يقول: الرهن ‹ توثقة دين **بعين مالية** ›أي عين يصح بيعها أو يمكن استيفاء الدين منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء.

**الدليل الشرعي**: الذي أجاز الله – سبحانه وتعالى- فيه الرهن قول الله عز وجل: ( **وإِنْ كُنتُم عَلَى سَفَرٍ وَلَم تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَة** ) [ البقرة: ٢٨٣ ]،

هل لابد أن تكون على سفر؟ لا، وإنما العلماء قالوا ذكر السفر في هذه الآية خرج مخرج الغالب لأن طبيعة المداينات وعدم وجود الشهود والكاتبين، غالبا يكون في الأسفار، تمام الأمر سهل إذا لم تجد كاتب أو شاهد في السفر خذ هذا الشيء عندك كرهن حتى أدفع لك الثمن، فَذِكْرُ السفر ليس قيدا ولا شرطا، وإنما خرج مخرج الغالب،

وأكبر دليل على ذلك أن الرهن ينفع في **الحضر**، ولا يلزم أن يكون في السفر: **أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي** [ صحيح البخاري من حديث عائشة – رضي الله عنها – ]، فهو يتعامل مع اليهود، وأين عن عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان والنَّاس الكبار كلهم كيف يتركوا النبي ﷺ يضطر إلى التعامل مع اليهودي ويتركوا النبي ﷺ مديون له حتى مات؟ نعم النبي يفعل ليشرع، حتى يُعَرِّفك أن من أحكام المعاملات التي لا تدخل في برائنا من اليهود والنصارى المعاملات ولو بالسلف والدين والرهن، ورهن درعه وهو أداة من الأدوات العسكرية، فهذه معاني تدخل في ضوابط المعاملة الغير محرمة بين المسلمين وغير المسلمين من الكفار يهودا كانوا أو نصارى أو ملاحدة أو وثنيين أيا كانت ملتهم، فالنبي ﷺ مات ودرعه مرهون عند يهودي، وهذا دليل على أن اليهودي من أهل المدينة وأن النبي ﷺ من أهل المدينة والدرع مرهون عنده فكل ذلك كان في المدينة أي في الحضر وليس في السفر.

قال:

**٣٤٨- فالرهن، يَصِحُّ بِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا.**

ولها **شروط**، فيشترط **معرفة هذه العين** المرهونة **قدرا وجنسا وصفة**،

**قدرا**: أنا أريد سيارة نحدد سيارة واحدة وليس اثنين، **وجنسا** : نقل أم ملاكي، **وصفة** : قديمة أم جديدة، ماهي ماركتها؟ بمقطورة أو بدون وهكذا؟

فيشترط معرفتها قدرا وجنسا، وصفة هذه العين المرهونة.

**ما هو حكم العين المرهونة؟**

قال:

**٣٤٩- فَتَبْقَى أَمَانَةٌ عِنْدَ اَلْمُرْتَهِنِ، لَا يَضْمَنُهَا، إِلَّا إِنْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ، كَسَائِرِ اَلْأَمَانَاتِ.**

فما هو **الرهن** ومن هو **المرتهن** ومن هو **الراهِن**؟

**الرهن**: الشيء الذي أقوم برهنه سيارة دبابة طائرة شقة عقار أرض أو غيره،

أما **المرتهِن**: هو آخذ الرهن الذي قبل له: أنا لن أعطيك الشيء قبل أن أضمنها برهن،

أما **الراهن**: هو الشخص الذي دفع الرهن وأعطاه لصاحب الدين،

قال: ‹ **فَتَبْقَى أَمَانَةٌ عِنْدَ اَلْمُرْتَهِنِ** › وتبقى العين المرهونة أمانة عند المرتهن أي الشخص الذي طلبها ‹ **لَا يَضْمَنُهَا** › إن تلفت إلا إن تعدى، أي قال لي: أنا أريد هذه السيارة رهن حتى تقوم بسداد الدين الذي عليك فقمت بإعطائه السيارة وقلت له: لو سمحت مشكورا أن تقوم برفعها حتى لا تتلف لأن مدة الرهن طويلة سنة، فإذا وضعتها على الأرض كل هذه المدة سوف تتلف، فقال: سأرفعها وبعد أن غادرت لم يقوم برفعها، في هذه الحالة يجب عليه أن يضمنها لأنه فرط، ونحن قلنا إنه حتى يتم الحفاظ عليها يجب رفعها حتى لا تتلف.

نفس المسألة: رهنت عند شخص كتل حديد فتركها فوق سطح المنزل فالمطر والشمس أتلفها لأنها عرضة لعوامل التعرية في هذه الحالة يضمنها لأنه فرط، أو أعطيته حيوان كرهن فأخذ يستخدمه ويحمل عليه حتى كسر ظهره فلابد أن يضمن، إذا نحن نقول ‹ فَتَبْقَى العين المرتهنة أَمَانَةٌ عِنْدَ اَلْمُرْتَهِنِ، لَا يَضْمَنُهَا، **إِلَّا إِنْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ، كَسَائِرِ اَلْأَمَانَاتِ**. ›ولكن في حالة أنه حافظ عليها وخزنها بالصورة المناسبة وتلفت، هذا قضاء الله ولا يضمنها،

فيقول:

**٣٥٠- فَإِنْ حَصَلَ اَلْوَفَاءُ اَلتَّامُّ اِنْفَكَّ اَلرَّهْنُ.**

مثلا اشتريت شيء بمائة ألف واتفقنا أن يكون القسط عشرة آلاف في كل شهر ووضعنا رهن لمدة سنة، ثم قمت أنا في الشهر الثامن بدفع كل الأقساط الباقية أي تعجلت بالدفع هل من حقه أن يقول لي اترك الرهن لي حتى نهاية العام؟ **لا**، ليس من حقه طالما دفعت له حقه حتى ولو بعد يوم، فإذا حصل الوفاء التام قبل المدة انفك الرهن.

**٣٥١- وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ، وَطَلَبَ صَاحِبُ اَلْحَقِّ بَيْعَ اَلرَّهْنِ وَجَبَ بَيْعُهُ وَالْوَفَاءُ مِنْ ثَمَنِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنْ اَلثَّمَنِ بَعْدَ وَفَاءِ اَلْحَقِّ فَلِرَبِّهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنْ اَلدَّيْنِ شَيْءٌ يَبْقَى دَيْنًا مُرْسَلاً بِلَا رَهْنٍ.**

‹ **وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ، وَطَلَبَ صَاحِبُ اَلْحَقِّ بَيْعَ اَلرَّهْنِ** ›فالمدة انتهت ولم يقوم الراهن بسداد ما عليه، مثلا أنا لدي العين المرهونة سيارة، أساور ذهب،‹ **وَجَبَ بَيْعُهُ وَالْوَفَاءُ مِنْ ثَمَنِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنْ اَلثَّمَنِ بَعْدَ وَفَاءِ اَلْحَقِّ فَلِرَبِّهِ،** › أي لصاحبه، مثلا اشتريت منه شيء بمائة الف والشيء المرهون بمائة وعشرين فعند بيعها يأخذ حقه المائة الف ويرد العشرون الباقية إلى صاحب الرهن،

قال: ‹ وَجب بَيْعُهُ وَالْوَفَاءُ مِنْ ثَمَنِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ اَلثَّمَنِ بَعْدَ وَفَاءِ اَلْحَقِّ فَلِرَبِّهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ اَلدَّيْنِ شَيْءٌ يَبْقَى دَيْنًا مُرْسَلاً بِلَا رَهْنٍ ›

ما معنى ذلك؟ أنا طلبت شيء بمائة ألف وأقوم بسداد عشرة آلاف كل شهر ووضعت شيء كرهن وبعدها لم أقم بالسداد فطلب بيع الرهن وباعة بـ ٨٠ ألف فيأخذ صاحب الحق هذا المبلغ ويبقي المبلغ المتبقي وهو ٢٠ ألف بلا رهن ولا يمكن أن يطلب لها رهن،

قال

**٣٥٢–وَإِنْ أَتْلَفَ اَلرَّهْنَ أَحَدٌ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ يَكُونُ رَهْنًا.**

مثلا شخص ركن سيارة في جراج مكشوف بين عمارتين فإذا بشخص قام برمي حوض حمام من البلكونة نزل على سقف السيارة فكسرها، فالشخص الذي أتلفها يجب عليه أن يأتي بغيرها ويوضع كرهن بدلا من الذي تلفت.

**٣٥٣– وَنَمَاؤُهُ تَبَعٌ لَهُ، وَمُؤْنَتُهُ عَلَى رَبِّهِ.**

أي: **نماء الرهن ← رهن،**

**كيف ينمو الرهن؟** مثلا رهنت بقرة عشراء فولدت وهي في الرهن فيصبح الولد الجديد رهن أيضا، إذا نماؤه تبع له، ومؤنته على ربه، أي مصاريف العجل الجديد المولود على صاحب الرهن.

**٣٥٤– وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ اَلِانْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ اَلْآخَرِ، أَوْ بِإِذْنِ اَلشَّارِعِ فِي قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: "اَلظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ اَلدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى اَلَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ اَلنَّفَقَةُ" رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ**

‹ وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ اَلِانْتِفَاعُ بِهِ–بالرهن– إِلَّا بِإِذْنِ اَلْآخَرِ، أَوْ بِإِذْنِ اَلشَّارِعِ ›

فعندي إذن الشرع أعطاه لي أن انتفع به بدون أن استأذنك، إذا كانت العين المرهونة محلوبه أو مركوبه، لأن الشرع قال في حديث النبي ﷺ: ( اَلظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا) [ رواه البخاري ]، أي شخص رهن عند شخص ركوبه مثل الحمار، الحصان، جمل، بغل، وكل هذه الحيوانات تأكل وإذا كان الراهن وضعه كرهن في بلد غير بلده، فلا يعقل أن يذهب كل يوم ليضع له الطعام فيقوم

الشخص الذي لديه الرهن بركوبه، مقابل أنه يطعمه أو إذا كانت بقرة وتحلب ولبنها يشرب فيمكن لي أن أشرب لبنها مقابل الإطعام،

فيقول هنا:

‹ وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ اَلِانْتِفَاعُ بِهِ–بالرهن– إِلَّا بِإِذْنِ اَلْآخَرِ، أَوْ بِإِذْنِ اَلشَّارِعِ **في قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم:** "**اَلظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ اَلدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى اَلَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ اَلنَّفَقَةُ**" ›

أي يُطعم في مقابل أن يركب ويشرب من اللبن،

**أما** إذا كانت العين المرهونة لا ترُكب ولا يُشرب منها مثل ثلاجة أو شقة أو مكتبة أو كمبيوتر ينفع يستخدمه؟ **نعم**، ولكن **بشرط** أن **يستأذنه وبدون ضغط عليه**، ولكن بسماح نفس، فأقول له أنا استأذنك أن استخدم الرهن استخدام لا يضر به تأذن أم لا؟ إذا قال له: نعم، فله أن يستخدمها وإذا قال له: لا، فلا يستخدمها، **فإن أذن صاحب الرهن جاز الانتفاع به وإلا لا**.

بذلك نكون قد وصلنا إلى نهاية الحلقة ونبدأ في الحلقة القادمة أحكام الضمان والكفالة وما يتبعها من أحكام في الحلقات القادمة، أقول قولي هذا واستغفر الله.